

الدر المختار

أنه الأصح (والنذر المعين) ولا يصح بنية واجب آخر بل (يقع عن واجب نواه) مطلقا
فرقا بين تعيين الشارع والعبد (ولو صام مقيم عن غير رمضان) ولو (لجهله به) أي
برمضان (فهو عنه) لا عما نوى لحديث إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان (ويحتاج صوم كل
يوم من رمضان إلى نية) ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة .
وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة .